

التاريخ: ١٤/١٢/١٩٩٣

المسلسل : ٤١
المراجع: 044/15734

الموضوع: شهادات عدم الممانعة

رغبة من بلدية دبي في تسهيل اجراءات تراخيص المباني وسرعة انجاز الطلبات
المقدمة الى لجنة تراخيص المباني فقد تقرر ما يلي:

- ١- تقبل جميع طلبات رخص البناء التي تقدم بواسطة الاستشاري بدون
شهادات عدم الممانعة من دوائر الخدمات المختلفة (هيئة كهرباء ومياه دبي،
مؤسسة الامارات للاتصالات كذلك ادارة الصرف الصحي والري، ادارة
الطرق بالبلدية).
- ٢- يكون الاستشاري مسؤولاً عن استخراج شهادات عدم الممانعة من دوائر
الخدمات المختلفة قبل بدء العمل في الموقع ويتحمل كافة المسؤوليات عن أية
عواقب قد تظهر في الموقع أو أية متطلبات لهذه الدوائر.
- ٣- على الاستشاري أن يضع شرطاً واضحاً في رسالته عند استلام المقاول
للمخطلات المعتمدة من البلدية، بضرورة عدم بدء العمل بالموقع، قبل
استلامه لشعار بدء العمل من الاستشاري مرفقاً معه صور لشهادات عدم
الممانعة.
- ٤- يطبق اعتباراً من تاريخ التعميم.